جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــون
تخصص: قانـــــون خـــاص

إعداد الطالبتين:
إسياخـــم نجـــــــاة
أوعيســـى حجيلـــــة

إشـراف الأستاذة:
د/ د و ا ن فاطمــة

لجنة المناقشة:

د/ زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ دوان فاطمـة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

د/ قونان كهينة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2022/09/29

إهداء

أهدي تخرجي:

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى منبع الحنان ورمز الحب، إلى من قاسمتني كل انكساراتي ونجاحاتي "أمي الغالية"؛

إلى الذي بذل جهد السنين، إلى من ضاع شبابه كي يصنع مني مجداً، إليك "والدي العزيز"؛

إلى من يجمعنا دم واحد وبيت واحد، إلى أختي واخواني؛

إلى من أحمل أجمل الذكريات معهن، إلى من اختصرتهم الحياة في عبارة عائلتي الثانية، إلى صديقاتي؛

إلى كل من ساعدني في مسيرتي، جزاكم الله عني خير جزاء

إلى كل من أساء إليّ، شكراً لأنك أنقصت عني ذنباً وعلمتني درساً.

نـجـــــــــاة

إهداء

أهدي عملي المتواضع وتخرجي:

إلى من بها أعلو وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء، أي شيء في هذا اليوم أهديه إليك، أهدي تفاؤلاً لم أدرك حقيقته إلا في عينيك، أهدي لك نجاحاً ما كنت لأصل إليه لولا دعاؤك، "أمي الغالية"؛

إلى من شجعني على المثابرة طول عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي، إلى من فنى شبابه من أجلي "والدي العزيز"؛

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي ومساندتي، إلى إخوتي: ردوان، حليم، عبد السلام، وأخي العزيز سفاكس؛

إلى أصدقائي وصديقاتي، إلى كل أحبائي؛

إلى رفيقات المشوار الدراسي؛

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية؛

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

حجيلـــــة

شكر و عرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة/ دوان فاطمة، على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما غمرتنا به من كرم أخلاقها أثناء البحث، وتوجهاتها وإرشاداتها التي كان لها الأثر الأكبر في إتمامه.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة بتشريفهم لنا، ومناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نوجه الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين نلنا منهم العلم خلال مشوارنا الجامعي.

نتقدم بالشكر إلى كل ما قدم لنا المساعدة في إنجاز هذا العمل من قـريب أو بعيد.

نجـــــاة / حجيـلـــــــة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
دج	:	دينار جزائري
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة

مقدمـــة

تعتبر جريمة القتل من أبشع الممارسات الاجتماعية التي تشهدها مختلف المجتمعات النامية والمتقدمة، حيث أصبحت ظاهرة خطيرة تشكل اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة، تنتج عن العديد من العوامل ذات الصلة بشروط الحياة والمصالح المتضاربة، إضافةً إلى العوامل النفسية والذاتية التي يعاني منها بعض الأشخاص في المجتمع.

ترتكب جريمة القتل إما عن إصرار وترصد حيث تتجه إرادة القاتل إلى إحداث واقعة الوفاة لدى الضحية وهو ما يجعلها جريمة عمدية، تختلف اختلافاً كبيراً مع جريمة القتل التي تتم عن طريق الخطأ إما لإهمال أو عدم انتباه أو عدم حيطة أو بسبب مخالفة الأنظمة القانونية، والتي تجعل منها جريمة غير عمدية تترتب عنها آثار قانونية وعقوبات تختلف عن جريمة القتل العمدي.

تعرف جريمة القتل الخطأ عموماً بأنها "***سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها***"[1].

تقوم جريمة القتل الخطأ على أركان ثلاث، من نص قانوني يضفي على الفعل المرتكب وصف الجريمة والعقوبة المقررة عليها وهو ما يطلق عليه بالركن الشرعي، وسلوك إجرامي المكون للركن المادي، إضافة إلى القصد الجنائي المشكل للركن المعنوي، هذا الأخير يتميز بخصوصية معينة لاسيما وأن القتل يتم عن طريق العمد، وليس عن دراية وإرادة، غير أن العبرة تكون باتجاه الإرادة إلى القيام بالسلوك الناتج عن الرعونة وعدم الانتباه وغيرها من

[1]– نقلا عن: الشكري عادل يوسف و الشافعي ميثم حسين، "الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي – دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 2، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص ص97 – 98.

المعايير التي تؤدي إلى ارتكاب الخطأ وليس تجاهها نحو إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة الضحية وإزهاق روحها.

ساهم التطور الذي يحيط بالحياة الاجتماعية للفرد، إلى إحداث تنمية واسعة في النشاط اليومي، الذي أدى إلى بروز مخاطر كثيرة سواءً في مجال العمل أو في الطرقات، وتزداد الخطورة عند عدم اتخاذ الأشخاص الاحتياطات اللازمة عند مباشرة نشاطهم الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب العديد من الأخطاء تلحق الضرر بالغير تصل إلى درجة حرمانه من حقه في الحياة.

تعتبر على هذا النحو جريمة القتل الخطأ من جرائم التقصير التي ترتكب بناءً على وجود خطأ، هذا الأخير الذي يكون محل اعتبار خاص، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تكييف هذه الجريمة بكونها جنحة وليست جناية كما هو الشأن بالنسبة لجريمة القتل العمدي.

سعت الدول إلى تجريم فعل القتل الخطأ، باعتبارها ناتجة عن إهمال الجاني وعدم مراعاته للأنظمة القانونية وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة، على أن المظهر الذي يتجسد فيه الخطأ يختلف باختلاف المجال الذي تنظمه هذه النصوص القانونية، إذ يختلف الخطأ في مجال العمل عن الخطأ في مجال الطب، والإهمال في كل المجالات يتخذ سلوك معين، وهو ما استوجب اختلاف العقوبات المقررة في القوانين التي تنظمها.

انطلاقاً من كون الخطأ يرتبط بفطرة الإنسان، فإن المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول، أخذ بعين الاعتبار الظروف التي قد تحيط بالسلوك الإجرامي عند ارتكابه، ليجعل البعض منها مانعاً يحول دون ترتيب المسؤولية الجنائية متى أدت إلى عدم قدرة الجاني التمتع بالاختيار في توجيه إرادته عند ارتكابه للخطأ المفضي إلى الوفاة، بينما جعل البعض الآخر

سبباً للرفع من سقف العقوبة المقررة للجريمة نظراً لاقترانها بخطأ وسلوك آخر يساهم في إحداث الخطأ، وهو ما يطلق عليه بالظروف المشددة.

تكمن أهمية دراسة جريمة القتل الخطأ، في التعرف على الخصوصيات التي تنفرد بها هذه الجريمة على خلاف الجرائم الأخرى، وتبيان الأحكام التي تخضع لها، والوقوف على أهم النقائص التي تشوب النصوص القانونية التي تحد من فعاليتها.

تتضح من خلال هذا التقديم المقتضب، إشكالية هذه الدراسة في ***تحديد خصوصية جريمة القتل الخطأ من حيث التجريم والعقاب؟***

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية باعتماد المنهج الاستقرائي والوصفي للعناصر المشكلة لجريمة القتل الخطأ وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية التي حددت أركانها والعقوبات المقررة عليها.

تشترك جريمة القتل الخطأ مع الجرائم الأخرى في ضرورة توفر بعض الأركان، حيث تخضع للأحكام العامة المتعلقة بتحديد السلوك الإجرامي، مع تبيان أوجه الخصوصية لهذه الجريمة (الفصل الأول).

تترتب العديد من الآثار القانونية على مرتكب جريمة القتل الخطأ، وتقوم مسؤولية الجنائية وفق شروط معينة كما تنتفي في حالات محددة قانوناً، وكلما كان السلوك الإجرامي مقترن بعوامل أخرى تتسم بانتهاك لقاعدة قانونية كلما كان الجزاء أكبر مجسداً في عقوبات سالبة للحرية من جهة وذات طابع مادي من جهة أخرى (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ

تعمل الدول بصفة عامة على ضمان الأمن والسلامة للأفراد في المجتمع في أنفسهم وأموالهم، غير أن الجهود المبذولة لم تتمكن من وضع حد للجرائم التي تصيب الإنسان في نفسه وتحرمه من حقه في الحياة، وتزداد صعوبة مواجهة مرتكبي هذه الجرائم عندما يتعلق الأمر باقتران الفعل المجرم بخطأ لم يقصد ارتكابه.

تقوم جريمة القتل الخطأ على ضرورة توفر مجموعة من العناصر، تشكل في مجموعها الأركان التي على أساسها تتحقق المتابعة الجزائية، ويتم إثبات ارتكاب الفعل المؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية، حاول المشرع الجزائري ضبطها وفق نظام قانوني معين، إذ أكد على اعتبار قانون العقوبات الشريعة العامة لنظام التجريم والعقاب (المبحث الأول).

لم ينكر المشرع الجزائري على الأنظمة القانونية الخاصة سلطتها في تبيان العناصر والأفعال التي تجسد الخطأ المفضي إلى الوفاة المجسدة لهذه الأركان، نظراً لخصوصية المجالات التي تنظمها، حيث تشهد حوادث المرور على سبيل المثال ارتفاع معتبر في حالة الوفيات الناتجة عن ارتكاب الخطأ سواءً من طرف الضحية أو من طرف الغير، كذلك الشأن عند مباشرة الأشخاص للعمل ضمن ظروف معينة وعدم التقيد بالإرشادات أو بسبب إهمال أرباب العمل في توفير البيئة الصحية للعمل، الأمر الذي ينتج عنه إصابات قد تصل إلى الوفاة، وهو ما أدى بالأنظمة القانونية التي تنظم هذه المجالات إلى تخصيص فصول وأبواب مستقلة تتعلق بتبيان الأخطاء ودرجتها والعقوبات المقررة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان جريمة القتل الخطأ

تقوم جريمة القتل الخطأ على ضرورة وجود نص قانوني يجرم السلوك الصادر عن الجاني (المطلب الأول)، على أن يكون هذا السلوك مرتبط بشكل وثيق بالرعونة وعدم مراعاة الأنظمة القانونية وانتفاء كل وجه للاحتياط والحذر (المطلب الثاني)، مع البحث في مدى توفر القصد الجنائي لدى الجاني، الذي إن تحقق نكون أمام جريمة القتل العمدي وليس الخطأ، وعليه فإنه من الضروري أن ينتفي القصد الجنائي في إحداث النتيجة الإجرامية، في حين لابد من توفره عند إتيان السلوك الإجرامي وهو ما يميز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي(المطلب الثالث)، حيث تبرز أهمية توفر هذه الأركان في اكتمال البناء القانوني للجريمة الذي يستوجب المتابعة الجزائية ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية من طرف القضاء

المطلب الأول

الركـــــن الشرعـــــي

كرس المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى في العالم، ضمانات قانونية تحول دون التعسف في استعمال السلطة من جهة وتحديد الإطار القانوني للأفعال المجرمة من جهة أخرى، وهو ما يحقق الركن الشرعي في الجريمة الذي يتطلب النص على الفعل المجرم والعقوبة المقررة عليه على نحو يسبق ارتكابه (الفرع الأول)، وهو ما يتجسد من خلال النص عليه في قانون العقوبات والنصوص القانونية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، إذ جاء النص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص على أنه: ***"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"***[1].

كما يعتبر هذا المبدأ، من المبادئ المكرسة دستورياً، حيث جاء النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، على غرار الدساتير التي عرفتها (الجزائر) والتعديلات الملحقة بها، حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري على أنه: ***"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"***[2].

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية على هذا النحو، ضرورة إضفاء الطابع الجنائي على السلوك الصادر من الشخص أي تجريم الفعل المرتكب حتى يكون قابلاً للمتابعة الجزائية ومن ثمة ترتيب المسؤولية الجنائية عليه وتوقيع العقوبة المقررة لمرتكبها، على أن يكون هذا الإضفاء بشكل سابق على ارتكاب الفعل المجرم وليس لاحقاً له[3].

---

[1]– المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

[2]– الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج. العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أفريل 2004 ج.ر.ج.ج. العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 – 09 في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج. العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج. العدد 14 الصادر في 07 مارس 2017، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3]– صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1984، ص 1.

يترتب عن إعمال هذا المبدأ، ضرورة تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة عليها بشكل مسبق من طرف الجهة المختصة من جهة، وامتناع القاضي عن الحكم بعقوبات على أفعال لم يرد التجريم عليها أو بعقوبات غير واردة في قانون العقوبات بشأنها[1].

يتكون الركن الشرعي من عنصرين، يتحقق العنصر الأول بخضوع الفعل للنص القانوني الذي يضفي وصف التجريم عليه وكذا النص القانوني الذي يحدد العقوبة المقررة له، بينما يقتضي العنصر الثاني، قابلية تطبيق هذه النصوص على الفعل المرتكب سواء من حيث الزمان والمكان وخلو الفاعل أو الفعل المرتكب من أسباب الإباحة[2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة القتل الخطأ

تتمتع جريمة القتل الخطأ على غرار الجرائم الأخرى، بتوفر الركن الشرعي إذ نص المشرع الجزائري عليها وحدد السلوك الإجرامي فيها وكذا العقوبات المقررة عليها سواء في قانون العقوبات (أولا)، أو في نصوص قانونية خاصة بمجالات معينة (ثانيا).

أولا: جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات

تم التأكيد على مبدأ الشرعية الجنائية لجريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات، حيث خصص لها القسم الثالث المعنون بـ "القتل الخطأ والجرح الخطأ" الذي يندرج ضمن الفصل

[1]– بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 7.
أنظر كذلك: القبي حفيظة، "احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 264 – 265.

[2]– بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 14.

الأول المتعلق بـ "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، إذ نص عليها في المادة 288 منه، التي جاء فيها: ***"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار"***، وقد ضاعف العقوبة في المادتين 289 و290 من نفس القانون، عند حدوث عجز كلي للضحية أو كان الجاني في حالة سكر أو حاول التنصل من المسؤولية الجنائية عن طريق الفرار أو بأية وسيلة أخرى[1].

يتضح من خلال نص هذه المواد، أن المشرع الجزائري قد أضفى وصف الجريمة على كل فعل يؤدي إلى الوفاة بشكل مباشر أو كانت نتيجة رعونة أو عدم احتياط أو غير ذلك من صور الإهمال وعدم احترام الأنظمة القانونية المعمول بها، ومن ثمة يتأكد الركن الشرعي في هذه الجريمة.

ثانيا: جريمة القتل الخطأ في القوانين الخاصة

ورد النص على جريمة القتل الخطأ في العديد من النصوص القانونية الأخرى، التي تتناول تنظيم مجال معين، كما هو الشأن بالنسبة للمجال الطبي (أ) والمسائل المرتبطة بتطبيق قانون المرور (ب)، وتنظيم مجال العمل (ج)، وأشغال البناء (د).

أ) في المجال الطبي: جاء النص على جريمة القتل الخطأ في المادة 413 من قانون الصحة، على أنه: ***"باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و442(الفقرة 2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية***

[1]- المواد 288 و289 و290 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"[1].

ب) في مجال قانون المرور: تعتبر حوادث المرور المجال الخصب لجريمة القتل الخطأ، لذا من البديهي أن نجد نصوص قانونية تتضمن منع وقمع هذه الجريمة، وهو ما تؤكده العديد من المواد، لاسيما المادة 1/68 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركز المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، التي جاء فيها: " ***يعاقب بالحبس ... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد وأعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات***"[2]، وكذلك المادة 1/73 التي تنص على أنه: "***يعاقب ... كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه جريمة القتل الخطأ***"[3]، وباستقراء هاتين المادتين نجد أنها تدعم الطابع الجنائي للجريمة وفق ما نص عليه قانون العقوبات.

ج) في مجال العمل: أكد المشرع الجزائري بموجب المواد 35 إلى 43 من الفصل الثامن المعنون بـ "العقوبات" الوارد في القانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[4]، على مجموعة من العقوبات التي تترتب عن الاخلال بالالتزامات الواردة في نصوص هذا القانون، والتي تستهدف حماية العامل وضمان أمنه وسلامته، من خلال اتخاذ

---

[1]– المادة 413 من القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادر بتاريخ 30 غشت سنة 2020.

[2]– المادة 1/68 من القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج.ر.ج.ج. العدد 45 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2009.

[3]– المادة 1/73 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]– قانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج. العدد 4 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1988.

الإجراءات اللازمة للصيانة والتهيئة لتجنب وقوعه في حالة خطر قد تتسبب في إيذائه والتي قد تصل إلى حد الوفاة.

د) في مجال البناء: جرم المشرع الجزائري بموجب المادتين 441 مكرر/5 و3/462 من قانون العقوبات كل مخالفة للأنظمة التي تتولى تسيير البناء والهدم، لما فيها من خطورة على صحة الأشخاص وإمكانية الوقوع في جريمة القتل الخطأ، وهو ما يفهم ضمنيا من خلال نص المادة 441 مكرر/5 التي جاء فيها: "***يعاقب .. 5- كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث***"[1]، وكذلك التأكيد على عنصر الإهمال الذي يساهم في تحقيق هذه الجريمة من خلال نص المادة 3/462 من نفس القانون، التي تنص على أنه: "***يعاقب ... 3- كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو طاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك***"[2].

المطلب الثاني

الركـــــن المـــادي

تشترط المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم عموما وجريمة القتل الخطأ خصوصا، توافر الركن المادي للجريمة، الذي يتحقق من خلال إتيان أفعال أو امتناع عن أفعال من شأنها أن تؤدي إلى تحقق هذه الجريمة وهو ما يطلق عليه بالسلوك الإجرامي (الفرع الأول)، على أن يتم إثبات العلاقة السببية بين هذا الأخير والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة (الفرع الثاني).

[1]- المادة 5/441 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 3/462 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ

تعد جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي ينصب الاهتمام فيها على المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي (أولا)، والذي يتمتع بعدة صور ترتب عنه تكييفات مختلفة للجريمة (ثانيا).

أولا: تعريف السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ

تقوم أية جريمة مهما كانت خطورة على سلوك معين يصدر عن مرتكبها، على أن يكون سلوك خارجي الذي يتمثل في كل نشاط مبني على الإرادة والإدراك، يترتب عنه وفاة الضحية أو المجني عليه دون أن يكون قصد النتيجة المتمثلة في الوفاة.

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر تكوين الركن المادي في جريمة القتل الخطأ، ويعد القاسم المشترك بين جميع الجرائم سواءً كانت عمدية أو غير عمدية، حيث تؤكد القاعدة الجزائية على انتفاء وصف الجريمة عند تعذر إثبات السلوك الإجرامي[1].

يقصد بالسلوك الإجرامي الفعل المادي المنتج لأثر الوفاة لدى إنسان أو جرحه، وفي جريمة القتل الخطأ لا يكفي الجرح وإنما لابد من تحقق واقعة الوفاة، على أن يتم ارتكاب هذا السلوك من طرف الشخص مهما كانت الوسيلة المستخدمة في تحقيقها[2]، ويشترط أن يكون

[1]– معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 30.

[2]– تهتم الشريعة الإسلامية بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة على خلاف النصوص التشريعية، حيث أن تحديد الوسيلة يلعب دوراً هاماً في تحديد نوع القتل فيما إذا كان عمدي أو غير عمدي، إذ يساهم في الكشف عن مدى توفر القصد الجنائي من عدمه. أنظر: بن طيبة صونية، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، درا الهدى، الجزائر، 2010، ص 22.

الضحية إنسان آخر[1]، وقد عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات التي جاء فيها: ***"القتل هو إزهاق روح إنسان ..."***[2]، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق جريمة القتل الخطأ تلك المرتكبة ضد الحيوان.

ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ

يختلف السلوك الإجرامي بحسب اختلاف طبيعته، فيكون سلوك إجرامي إيجابي، إذا حدث نتيجة إتيان المجرم بفعل أو حركة عضوية أدت إلى تحقيق النتيجة وعليه تكون الجريمة إيجابية، وقد يكون سلوك إجرامي سلبي يتحقق عند امتناعه عن القيام بفعل يحول دون تحقيق النتيجة المتمثلة في الوفاة، وبالتالي يؤدي ذلك الامتناع إلى ارتكاب جريمة قتل خطأ ومنه تكون الجريمة سلبية.

يقصد بالجريمة الإيجابية قيام الجاني بحركة أو عدة حركات تشكل فعل مخالف للقانون يؤدي إلى وفاة إنسان حي، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان النشاط الإجرامي ذو مظهر خارجي، وباعتبار أن قانون العقوبات ينهى عن إتيان الأفعال المجرمة التي تشكل خطورة على المجتمع، فإنه يقرر لكل فعل عقاب مناسب له، لذا نجد أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم إيجابية كما هو الشأن بالنسبة للقتل العمدي والجرح العمدي والسرقة وغيرها من الجرائم التي تتم عن طريق اعتماد سلوك إجرامي إيجابي[3].

تقوم الجريمة السلبية على امتناع الشخص عن القيام بعمل يتعين عليه بموجب القانون القيام به، كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 2/182 من قانون العقوبات التي تعاقب على

---

[1]– بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 131.

[2]– المادة 254 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 220.

عدم تقديم مساعدة لشخص متواجد في حالة خطر، حيث أن هذا الامتناع قد يؤدي إلى وفاته ومن ثمة يعتبر قتل خطأ، وكذلك التخلي عن الطفل الذي قد يؤدي ذلك إلى تعرضه للخطر والوفاة بموجب المادة 1/314 من قانون العقوبات[1].

يتضح على هذا النحو أن وصف السلوك الإجرامي بين الإيجابية والسلبية، يتوقف على عنصري "الحركة" و"السكون"، إذ أن إتيان أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الوفاة يعد سلوكاً إجرامياً مكوناً للركن المادي لجريمة القتل الخطأ، وقد بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 288 من قانون العقوبات بعض مظاهر السلوك التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، وهي تتراوح بين السلوك الإجرامي الإيجابي والسلبي، ويتعلق الأمر بكل من[2]:

- الرعونة.
- عدم الاحتياط.
- عدم الانتباه.
- الإهمال.
- عدم مراعاة الأنظمة القانونية.

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي للقتل الخطأ والنتيجة الإجرامية

يكتمل الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي، عند الربط بين الخطأ المرتكب والنتيجة المحققة والتي يعبر عنها بالعلاقة السببية التي تعد الركيزة الأساسية في جريمة القتل الخطأ، والتي بدورها تتطلب توفر عنصرين أساسيين أحدهما يتعلق بتحقق النتيجة الإجرامية

[1]– المادتين 2/182 و 1/314 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 288 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

(أولا)، بينما يرتكز العنصر الثاني على إمكانية انساب هذه النتيجة للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني (ثانيا).

أولا: النتيجة الإجراميــة

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني المكون للركن المادي، والتي يقصد بها الأثر الذي ترتبه الجريمة عن السلوك الإجرامي وتشمل ما قد يسببه من ضرر معنوي أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانوناً[1].

يقوم مفهوم النتيجة الإجرامية على أساس الأحكام الواردة في النصوص القانونية والآثار التي تترتب عنها، حيث لا تكون العبرة بالنتائج غير الواردة في هذه النصوص، إذ لابد من تحقق النتائج التي بينها المشرع المتمثلة في وفاة الضحية حتى تتحقق جريمة القتل الخطأ[2].

يقصد بالوفاة التوقف النهائي لوظائف الحياة لدى الإنسان، سواء تحققت النتيجة بشكل مباشر بعد ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعد مدة زمنية طالت أو قصرت[3].

يتضح من خلال ما سبق، أن عدم تحقق النتيجة لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، ولا يمكن الأخذ بفكرة الشروع في القتل، حيث أن الشروع يتحقق فقط في الجرائم العمدية، فالعبرة بحدوث الوفاة وليس بالسلوك الإجرامي المرتكب[4].

---

[1]– رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 97.

[2]– القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات (القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 226.

[3]– بوعلي سعيد و دونيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 141.

[4]– بن طيبة صونية، مرجع سابق، ص 29.

ثانيا: الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة لإحداث العلاقة السببية لجريمة القتل الخطأ

يشترط في الجرائم غير العمدية، إثبات العلاقة السببـــية بين السلوك الإجرامي والنتـــيجة الإجرامية، إذ أن نفي وجود هذه العلاقة يجعل الشخص في منأى عن المحاكـــمة الجنائية[1]، وعليه تشكل العنصر الثالث لقيام الركن المادي لجريمة القتل الخطأ، ويقصد بها الرابطة التي تجمع بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المحققة[2].

برزت العديد من النظريات التي تتناول مسألة العلاقة السببية عند تعدد الأسباب المحيطة بجريمة القتل الخطأ، كما هو الشأن بالنسبة لنظرية تعادل الأسباب، حيث لا يضع أنصار هذه النظرية أي تمييز بين الأسباب المؤدية إلى تحقق الوفاة، إذ يكفي أن يكون السلوك الصادر عن المتهم من بين هذه الأسباب حتى تقوم المسؤولية الجنائية[3].

انتقدت النظرية السابقة، وبرزت نظرية أخرى تركز على السبب القوي والفعال الذي أدى إلى الوفاة، ويطلق عليها بنظرية السبب المنتج أو الفعال، وعليه يميز أنصار هذه النظرية بين السبب المنتج والأسباب الأخرى التي تعد من قبيل عوامل متدخلة في إحداث النتيجة الإجرامية، وبالتالي لا يسأل المتهم إلا إذا كان سلوكه السبب المنتج للوفاة، غير أن هذه النظرية انتقدت نظراً لصعوبة التمييز بين العوامل والأسباب المحيطة بجريمة الخطأ وانتفاء المعيار الفاصل الذي يؤكد على وجود السبب المنتج أو الفعال في حدوث القتل الخطأ[4].

يرى اتجاه آخر من الفقه، بوجود نظرية أخرى تطلق بنظرية السبب الملائم، حيث يستبعد نظريتي تعادل الأسباب والسبب المنتج أو الفعال، إذ ينظر إلى الأسباب بموضوعية

---

[1]– رحماني منصور، مرجع سابق، ص 99.

[2]– بوعلي سعيد و دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 142.

[3]– طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 13.

[4]– بوعلي سعيد ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص 145؛ القهوجي عبد القادر، مرجع سابق، ص 232.

واستنباط السبب الأكثر ملائمة في إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة، ويطلق عليها بـ ***"قدرة الفعل على تحريك مجموعة القوانين الطبيعية التي تحدد الآثار الناتجة عنه"***[1].

أيد كل من الفقه والقضاء نظرية السبب الملائم، باعتبار أن العلاقة السببية مفترضة في جريمة القتل الخطأ، وبالتالي لابد البحث في مجموع الأسباب المحيطة بجريمة القتل الخطأ، على السبب الأكثر ملائمة من حيث تحقيق النتيجة المتمثلة في الوفاة، حيث يكون الجاني متوقعاً للآثار التي تترتب عن سلوكه[2].

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي أحد أهم الإشكالات القانونية التي تطرحها جريمة القتل الخطأ، وذلك بسبب الخصوصية التي تحيط بهذا الركن في الجرائم غير العمدية (الفرع الأول)، حيث أن انتفاء القصد الجنائي يثير العديد من التساؤلات لاسيما ما يتعلق بتحميل الجاني المسؤولية الجنائية من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصوصية الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ

ترتكب جريمة القتل الخطأ من طرف الجاني دون أن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهو ما يجعل من فكرة الخطأ غير العمدي الأساس في قيام هذه الجريمة (أولا)،

[1]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 10.

[2]– طباش عز الدين، المرجع نفسه. ص 107.

والذي ينفرد بمميزات تجعل من الأحكام المطبقة على هذه الجريمة تختلف عن جريمة القتل العمدي (ثانيا).

أولا: ارتباط الركن المعنوي بفكرة انعدام القصد في جريمة القتل الخطأ

تتشابه كل من جريمة القتل العمدي وجريمة القتل الخطأ في اعتبارهما من الجرائم الماسة بالحق في الحياة، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة الضحية، وربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، وغيرها من المسائل الأخرى، غير أنهما يختلفان من حيث الركن المعنوي، إذ تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الوفاة في جريمة القتل العمدي على خلاف جريمة القتل الخطأ التي تقوم على إتيان الجاني بفعل يشكل خطأ أو إهمال وبسبب عدم الاحتياط ترتب عنه فعل يوصف على أنه جريمة في نظر القانون، ويكيف على أنه جريمة القتل الخطأ متى تحققت واقعة الوفاة نتيجة الفعل المرتكب[1].

يتم معاقبة الجاني في جريمة القتل الخطأ ليس لكون الفعل المرتكب أدى إلى وفاة الضحية فحسب، وإنما اعتبار السلوك الإجرامي ناتج عن إهمال أو عدم حيطة صدرت عنه، حيث أنه كان من المفروض أن يتوخى الحذر ويتوقع النتائج المترتبة عن ذلك السلوك، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يخالف قواعد قانون المرور أو قواعد حفظ المنتجات من التلف وعدم عرضها على المستهلك، إذ أن الخطأ في الحالة الأولى والإهمال في الحالة الثانية، ترتب نتائج متوقعة الحدوث ومن ثمة العمل على تفادي وقوعها، وهو ما يشكل جوهر المسؤولية الجنائية للجاني في جريمة القتل الخطأ[2].

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 7، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص105.

[2]– خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 157.

يترتب عن الأخذ بهذا الطرح، مساءلة الجاني بالنظر إلى عدم اتخاذه الحيطة والحذر، والذي يجعل من الخطأ في جريمة القتل الخطأ ذات اعتبار خاص.

ثانيا: مميزات الخطأ في جريمة القتل الخطأ

ترتكز جريمة القتل الخطأ على فكرة الخطأ المرتكب من طرف الجاني، وبالتالي لابد من الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المميزات التي تحيط به عند ارتكاب هذه الجريمة، وهي[1]:

- **انعدام القصد الجنائي:** حيث أن العبرة تكون في مدى تجاه إرادة الجاني لارتكاب الخطأ، وليس في حدوثه، والذي يتأكد من خلال انتفاء العديد من المفاهيم المحيطة بارتكاب الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية والظروف المشددة لارتكابها.
- **جسامة الخطأ:** حيث انقسم الفقه في هذه المسألة إلى نظريتين، تتعلق الأولى بازدواجية الخطأ، حيث كان يميز أنصار هذه النظرية بين الخطأ الجنائي والمدني، إذ تقوم المسؤولية المدنية إذا تحققت أحد الصور الثلاث للخطأ المتمثلة في الخطأ اليسير والخطأ المتوسط والخطأ الفاحش، في حين يعتبر هذا الأخير المعيار الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية، في حين ترى النظرية الحديثة بضرورة تقسيم الخطأ إلى خطأ يسير وآخر جسيم، ومن ثمة التمييز بين المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ اليسير لتقوم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الجسيم، بينما يرى الاتجاه الراجح من الفقه بوجوب اتخاذ نظرية وحدة الخطأ، حيث تتحقق المسؤولية المدنية والجنائية متى تحقق الخطأ وكان السبب في إحداث النتيجة الإجرامية.
- **شخصية الخطأ:** ويقصد صدور الخطأ المفضي إلى النتيجة الإجرامية.

[1]– بن طيبة صونية، مرجع سابق، ص ص 43 – 46؛ سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 269.

الفرع الثاني

تطبيق فكرة الخطأ في الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ

يتخذ الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ صور الخطأ غير العمدي، والذي يقصد به إخلال الجاني بما يتوجب عليه من حيطة وحذر عند الإتيان بسلوك معين في ظرف معين[1]، وهو ما يدفع به إلى تحمل المسؤولية عن ذلك متى تحققت النتيجة الإجرامية، حيث لا تترتب هذه المسؤولية بسبب تجاه إرادته إلى إحداث هذه النتيجة وإنما بالنظر إلى عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق الحيطة والحذر في السلوك الصادر عنه[2].

بالرجوع إلى المادة 288 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."، نجد أن صور الخطأ التي تقوم عليها جريمة القتل الخطأ تتمثل في كل من الرعونة التي يقصد بها: "الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في عمل مادي أو فكري التي تتطلبها بعض الأعمال"، كالأخطاء التي يتسبب فيها المقاول أو الطبيب عند مباشرة مهامهم، إضافة إلى عدم الاحتياط في اتخاذ سلوك معين التي كان يتعين عليه تفاديه، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يقوم برمي السجائر من السيارة في حافة الطريق المحاذي للغابات دون التأكد من إطفاءها والتي قد تسبب في حرائق تؤدي إلى وفاة أشخاص، ويقترب من هذا المفهوم، صورة أخرى وهي الإهمال وعدم الانتباه والذي يقصد به "إغفال الشخص باتخاذ

[1]– لابد من التمييز في هذا الخصوص بين الخطأ في الفعل الذي يعني ارتكاب شخص لفعل لم ينوي القيام به، وبين الخطأ في القصد، والذي يتحقق عند تجاه إرادة الشخص لتحقيق قصد معين من السلوك المرتكب من طرفه غير أنه يتحقق قصد آخر غير الذي أراده. أنظر: صالحي رابح و بن ناصر عبد الرحمن والعلمي وانيس، التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 10.

[2]– سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 271.

الاحتياط الواجب أخذه غالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع أو الترك"، وهو ما يتحقق خاصة في دور الرعاية للمسنين أو دور الحضانة وغيرها من الحالات الأخرى التي تسجل فيها حالات إهمال تؤدي إلى أخطار جسيمة تصل في معظمها إلى وفاة الضحية[1].

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أضاف صورة أخرى للخطأ في جريمة القتل الخطأ، المتمثلة في عدم مراعاة الأنظمة القانونية، حيث أن عدم الالتزام بما ورد في النصوص القانونية وإلحاق الضرر بالغير يستوجب بالضرورة تحمل المسؤولية، ويكون من باب أولى تحمل المسؤولية الجنائية إن كان ذلك سيؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة، وهو ما يتحقق غالبا في المخالفات التي يشهدها قانون المرور[2].

ننتهي إلى القول أن الخطأ في جريمة القتل الخطأ، تقوم على وجود ثلاثة عناصر، يتحقق الأول عند قيام الجاني بسلوك معين، بينما العنصر الثاني يرتبط بالنتيجة الاجرامية التي كان يمكن توقعها أو استطاعة توقعها، ويترتب عنه العنصر الثالث المتعلق بالإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي تقوم على أساسه المسؤولية الجنائية[3].

[1]– مختار محمد، جريمة القتل الخطأ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص ص 8 – 9.

[2]– مختار محمد، المرجع نفسه، ص 9.

[3]– خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 159.

المبحث الثاني

بعض التطبيقات الشائعة عن جريمة القتل الخطأ

تشمل عبارة الأنظمة كل القوانين واللوائح التنظيمية من مراسيم وقرارات والتنظيمات المتعلقة بالمهن والنشاطات المختلفة، وكل مخالفة لها يشكل خطأ يستوجب الجزاء، حيث أنها جعلها المشرع الجزائر إحدى صور الخطأ شأنها شأن الإهمال وعدم الانتباه والرعونة، وبالنظر إلى خصوصية هذه الأنظمة القانونية المستمدة من خصوصية المجالات التي تنظمها، فإن الخطأ يختلف من مجال إلى آخر، حيث يتجسد في صور معينة عندما يتعلق الأمر بمخالفة هذه الأنظمة (المطلب الأول)، في حين يتخذ منحى آخر عندما يرتبط بالإهمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية

جاء النص في القوانين الأخرى على تبيان الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير عن طريق الخطأ، كما هو الشأن بالنسبة لقانون المرور الذي يواجه تحديات كبيرة في الحد من ظاهرة الحوادث التي يتسبب فيها الأشخاص نتيجة عدم اخذ احتياطاتهم اللازمة من أجل تطبيق التعليمات والتدابير الواردة في نصوصه (الفرع الأول)، والشأن ذاته بالنسبة لنصوص قانون العمل الذي يؤكد على ضرورة إتباع الأحكام المبينة فيه من أجل توفير بيئة سليمة وآمنة للعمل وضمان السير الحسن وأداء العامل لالتزاماته دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث إصابات للغير قد تصل إلى وفاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور

تعتبر حوادث المرور من أخطر المسائل التي تشغل اهتمامات الدول، والتي تعيق التطور والتنمية الاجتماعية لما ترتبه من آثار جسيمة على حياة الإنسان سواءً بالعجز أو الوفاة، التي تحدث في معظمها عن طريق الخطأ (أولا)، حيث يتم البحث في السلوك الإجرامي المؤدي إليها (ثانيا).

أولا: جريمة القتل الخطأ في منظور قانون المرور

تتسبب حوادث المرور بارتفاع في نسبة ارتكاب جرائم القتل الخطأ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص خاصة تتناول هذه الجريمة ، بموجب القانون رقم 01 – 14 المتعلق بقانون المرور المعدل والمتمم سنة 2009[1].

تتحقق جريمة القتل الخطأ عن طريق حوادث المرور، عندما ترتكب في أي طريق ولا يشترط نوع معين من الطرقات، بواسطة مركبة ينتج عنها إزهاق روح[2]، وعليه تعرف بأنها: ***"كل سلوك يرتكبه الإنسان مخالفاً لقانون المرور يصدر من سائق المركبة وينشأ عنه المساس بسلامة أفراد المجتمع وتعرضهم للخطر"***[3].

يتعين على القاضي عند النظر في جرائم القتل الخطأ البحث في السلوك المؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ومدى استغراق خطأ الضحية، حيث أن معظم الحالات يكون السائق

[1]– القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– سالي مراد، حوادث المرور في الجزائر: أسبابها وسبل الوقاية منها – دراسة ميدانية بالطريق الوطني السريع رقم 1، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: جنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008، ص 16.

[3]– جبري مروى ونجاري سهام، جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 6.

هو السبب في حدوث جريمة القتل الخطأ، غير أن هناك عوامل أخرى تتدخل في المسألة كأن يستغرق خطأ الضحية الخطأ المرتكب من طرف السائق، كعدم احترام الضحية للضوء الأحمر المعلن عنه في اللوحة الالكترونية، والسير في غير الطريق المخصصة للمشاة[1].

كما تلعب المركبة التي يستعملها السائق دوراً هاماً في ارتكاب جريمة القتل الخطأ، وقد عرفها المشرع الجزائري بكونها: ***"كل وسيلة نقل بري مزود بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر"***[2]، حيث تؤدي انفجار الإطارات أو خلل في المحرك أو تعطل المكابح إلى خروج المركبة عن الطريق أو إحداث واقعة الاصطدام التي من شأنها أن تؤدي إلى وفاة الضحية.

ثانيا: السلوك الإجرامي المفضي إلى القتل الخطأ في حوادث المرور

تختلف الجرائم المرتكبة بسبب حوادث المرور من حيث جسامتها والآثار المترتبة عنها، غير أنها تتحقق بمجرد انتهاك قواعد قانون المرور، حتى لو لم يترتب عنها نتيجة إجرامية أو خسائر معينة كما هو الشأن بالنسبة لتجاوز السرعة المسموح بها في طريق خالية أو السياقة في حالة سكر أو تناول المخدرات، إذ أن هذه الممارسات تشكل خطراً محتمل الوقوع يهدد السلامة المرورية[3].

---

[1]– دردیش أحمد ومداني نور الدين، "أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها – دراسة وضعية تحليلية"، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 30، العدد 2، جامعة الجزائر1، 2016، ص 179؛ أنظر كذلك: بورقبة مصطفى، "دور العامل البشري في حوادث المرور"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص ص 297 – 298.

[2]– المادة 2 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– الشملان نورة محمد حسن، "تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدير للسلوك الإجرامي – الضبط المروري أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 51، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2021، ص ص 142 – 143.

كرس المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد على قانون المرور سنة 2009، مجموعة من الظروف المشددة التي تجعل من الخطأ جسيماً، ويتعلق الأمر بالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات[1].

يتحمل السائق المسؤولية الجنائية حتى لو لم تحدث الوفاة، حيث أن السياقة في مثل هذه الحالات تشكل خطراً للغير، وكيف المشرع الجزائري هذا السلوك باعتباره جنحة معاقب عليها بموجب المادة 74 من قانون المرور، وظرفاً مشدداً إذا ترتب عنه الوفاة، ويعد مثل هذا الحكم منطقياً إذ أن اللجوء إلى شرب الخمر وتناول المخدرات عند السياقة عملاً لا يمت بصلة بالحيطة والحذر، وإهمال يجعل السائق غير قادر على إتمام عملية القيادة على النحو الأفضل، إذ تؤدي إلى تشتت ذهنه وفقدان التركيز والإدراك[2].

يتعين على هذا النحو، قيام السائق بتطبيق القواعد الواردة في قانون المرور، والعمل على ضمان سلامة الركاب من خلال تفقد المركبة وإجراءات الفحوصات الدورية وإخضاع التجهيزات الفنية للرقابة التقنية، والتقيد بالوزن المحدد بالنسبة للمركبات من النوع الثقيل، إذ تترتب على عاتق السائق بالنسبة لهذا النوع من المركبات وكذا المركبات الخاصة بالنقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة مسؤولية مضاعفة واتخاذ كافة التدابير الخاصة بالحماية والسلامة[3].

---

[1]– المادتين 74 و 68 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 23.

[3]– لادي بديعة، "تأثير السلوك الإنساني على حوادث المرور في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2014، ص 84.

الفرع الثاني

جريمة القتل الخطأ في مجال العمل

يعرف مجال العمل العديد من الأخطار التي تؤدي إلى العديد من الإصابات تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة، وتكون نتيجة أخطاء يرتكبها العمل أو أصحاب العمل والمسؤولين عن التسيير وأعمال الصيانة نتيجة إهمال أو عدم الانتباه.

تطلق كلمة العمل على نشاط الإنسان الذي يتم عن إرادة حرة تقترن بالمجهود الذي يبذله في سبيل أداءه، يستهدف من خلاله المنفعة المادية أو تحقيق مصلحة معينة، كما يطلق عليه أيضاً بالجهد البدني والعقلي الذي يبذله الشخص من أجل الحصول على مقابل مادي[1].

نصت المادة الثانية من قانون رقم 90 – 11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل الفردية، على أنه: "***يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل راتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم***"[2].

يلتزم العامل تجاه رب العمل بموجب عقد يتم إبرامه بينهما، على أن ترد فيه كافة الحقوق والالتزامات، وتبيان الأخطاء والعقوبات الواردة عليها، وحالة إصابة الشخص أو وفاته نتيجة خطأ ومدى تحمله للمسؤولية الجنائية، مع العلم أن الخطأ في مجال العمل يقوم على إتيان بالشخص بسلوك على نحو يخالف القواعد التي تحكم عمله والأنظمة الداخلية، على أن

[1]– جعفور ربيعة وباعمر الزهرة، "مفهوم العمل لدى الأستاذة الجامعية"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد 5، العدد 39، جامعة بابل، العراق، 2018، ص 709.

[2]– المادة الثانية من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97 – 03 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ج.ر.ج.ج العدد 3 الصادر بتاريخ 12 يناير 1997.

ينتفي القصد من إحداث النتيجة الإجرامية وإلا يكون الخطأ مقصود ومن ثمة تكيف على أنها جريمة القتل العمدي[1].

أكد المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ أرباب العمل الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان بيئة عمل آمنة وسليمة، وتكريس نظام طب العمل، وإجراء كافة أعمال الصيانة وتوفير نظام رقابي لكل ما يتعلق بتأمين الشروط الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم[2].

يعد الإخلال بالأنظمة القانونية المتعلقة بمجال العمل، خطأ يستوجب قيام مسؤولية الشخص المخل بها سواءً العامل أو صاحب العمل، وهو ما يتأكد من خلال العقوبات التي كرسها المشرع الجزائري، طالما أن الإخلال ألحق ضرراً للغير وأحدث النتيجة الإجرامية المشكلة لجريمة القتل الخطأ[3].

المطلب الثاني

التطبيقات الخاصة لجريمة الخطأ الناتجة عن الإهمال

يحتل الإهمال حيزاً كبيراً في الجرائم المرتكبة التي ترتب عنها وفاة الضحية، وهو عامل يرتبط بشكل مباشر بالشخص وسلوكه، وهو ما يجعله متواجد في كل الأنشطة اليومية التي يعيشها الفرد، سواءً في بيته أو أثناء ذهابه إلى العمل، وتسجل الإحصائيات أكبر نسبة من ارتكاب السلوك الإجرامي بسبب الإهمال في مجالات معينة تتميز بالنشاط المستمر والخطر، كما هو الشأن بالنسبة للمجال الطبي (الفرع الأول)، ومجال البناء(الفرع الثاني).

---

[1]– تيرس مراد ، الخطأ الشخصي كسبب لتسريح العامل – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص: القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص ص 66 – 67.

[2]– المادتين 3 و 4 من القانون رقم 88– 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

[3]– حمدي سليمان، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكر ماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 201، ص 77 .

الفرع الأول

جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي

يقوم التزام الطبيب على الالتزام ببذل العناية كأصل، الذي يتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم ارتكاب الخطأ الطبي، الذي يترتب عنه آثار جسيمة لاسيما إذا كانت النتيجة الناتجة عن الخطأ وفاة المريض.

يعرف الخطأ الطبي على أنه إخلال الطبيب بالتزاماته التي تقتضيها الأصول العلمية والفنية، ويتعين عليه أن يكون يقظاً ومتبصراً حتى لا يلحق الضرر بالمريض أو الغير، حيث يحدث الخطأ الطبي إما نتيجة إهمال أو انتهاك القوانين الطبية وكذا الأنظمة التي تسير مهنة الطب أو عن طريق خطأ تقني[1].

يحكم الخطأ الطبي معيارين، أحدهما شخصي والآخر موضوعي، حيث يقوم المعيار الشخصي على الشخص المرتكب للخطأ إذ يتم الربط بينه وبين الظروف المتصلة بشخصه عند ارتكابه، أما المعيار الموضوعي يتأسس على قياس انحراف سلوك الطبيب دون الأخذ بالظروف الشخصية المحيطة به[2].

يشكل الانحراف في السلوك للطبيب الخطأ الطبي العادي، كإجراء عملية جراحية في حالة سكر، أو نسيان أحد الآلات المستخدمة في العملية الجراحية داخل جسم المريض، بينما يكيف على أنه خطأ طبي فني عند قيام الطبيب بالخروج عن القواعد العلمية والفنية لمهنته

[1]– نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 13.

[2]– سنوسي صفية، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 20.

كالخطأ في التشخيص الذي لا يترتب عنه مسؤولية جنائية إلا إذا كان التشخيص سبب في حدوث الوفاة وعليه يكون قد ارتكب خطأ فني جسيم[1].

تقاس درجة جسامة الخطأ بدرجة احتمال حدوث الضرر للمريض، حيث يسأل الطبيب عن النتيجة المتوقع حدوثها نتيجة لسلوكه كأن يمتنع الطبيب عن إعطاء التحذيرات اللازمة للمريض حول المرض المصاب به أو التأخير وتأجيل النظر في حالته الصحية، التي كانت سبباً في إحداث الوفاة لدى المريض[2].

يتخذ الخطأ الطبي إحدى الصور المعمول بها في الخطأ بشكل عام في ارتكاب جريمة القتل الخطأ، المتمثلة في الإهمال كقيام الطبيب بحقن المريض بنسبة من المحلول تتجاوز النسبة المقررة، أو نتيجة عدم الاحتياط والانتباه كنسيان ضمادة أو أي معدات طبية داخل جسم المريض، أو مباشرة العملية الجراحية دون إخضاع المريض للتحاليل الطبية اللازمة التي تفيد حالته ومدى قابليته لإجرائها[3].

أكدت مختلف التشريعات على ضرورة التزام الطبيب ببذل العناية في القيام بواجباته، غير أن كل خطأ يرتكبه سواءً كان يسيراً أو جسيماً يرتب المسؤولية على عاتقه، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير جسامة الخطأ، لاسيما وأن مهنة الطب تتعلق بصحة الإنسان وحقه في الحياة، وعليه أي خطأ يرتكب يعد خرقاً للقواعد المنظمة للمهنة من جهة واعتداء على

[1]– زواوي شنة، "مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 97.

[2]– رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 179 – 180.

[3]– عرفة عبد الوهاب، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 22.

حق المريض في الحصول على رعاية صحية آمنة تضمن له سلامته الجسدية والعقلية من جهة أخرى[1].

يتضح من خلال ما سبق أن الطبيب غير ملزم بتحقيق الشفاء للمريض، أو منعه من الوفاة، وإنما القيام بواجباته على نحو تام، بتحيين معلوماته الطبية وإخضاع كافة الوسائل المستخدمة في عملية التشخيص للتعقيم والبحث في المرض الذي يعاني منه المريض بشكل دقيق، وعدم إخضاعه للعمليات الجراحية إلا اقتضت الضرورة لذلك، بعد اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء التحليلات الطبية وتأمين الرعاية الصحية اللازمة، فإذا ثبت ذلك تنتفي كل مسؤولية عن الطبيب حتى لو حدثت الوفاة أثناء إجراء العملية الجراحية أو توفي المريض أثناء فترة العلاج.

الفرع الثاني

جريمة القتل الخطأ في مجال البناء

يعد مجال البناء من الأنشطة التي يحتمل فيها حدوث إصابات عديدة سواءً بنالسبة للبناء أو الغير، تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة، ويقصد بالبناء جميع المنشآت الثابتة التي يتدخل الإنسان في إقامتها، كالمنازل والمساجد والعمارات، ولا يقتصر الخطأ المرتكب عند مباشرة النشاط العمراني على البناء فحسب وإنما أيضاً على الهدم والأعمال المرتبطة بها كالتصميم ونوعية المواد المستعملة في البناء أو الهدم[2].

[1]– عرفه عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 23؛ رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص ص 113 – 114.

[2]– بن طيبة صونية، مرجع سابق، ص 118.

يتولى النشاط العمراني أطراف متعددة، تتمثل في صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل تربط فيما بينهم عقد يتولى كل طرف القيام بالالتزامات الواردة على عاتقه[1].

يقوم الخطأ في مجال البناء كما هو الشأن بالنسبة للمجالات الأخرى، على فكرة الإهمال وعدم الاحتياط والانتباه أو مخالفة الأنظمة القانونية التي تنظم هذا المجال، كأن يتم التهاون في المعايير المطبقة في استخدام مواد البناء أو سوء الإشراف على عملية البناء أو تكليف أشخاص لا يملكون الدراية الكافية أو الخبرة في مجال البناء، الأمر الذي يستتبع بالضرورة أخطار جسيمة على المبنى الذي قد يؤدي إلى انهياره وهو مؤهل بالسكان وإحداث واقعة الوفاة لشخص أو مجموع الأشخاص الساكنين في المبني والذي يكيف على أنه جريمة القتل الخطأ[2].

أكد المشرع الجزائري على أهمية مجال البناء بصفة خاصة والعمران بصفة عامة، من خلال تكريس نظام الرقابة الإدارية على عمليات البناء، باشتراط الحصول على رخصة البناء والتشييد والتعمير بشكل مسبق والتي تعرف على أنها: "قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا يتضمن الترخيص لإنشاء بناية جديدة أو تعديل بناية قائمة وتشترط قبل مباشرة أشغال البناء على أن يراعي مشروع البناء أحكام قانون التعمير" أو على أنها: "رخصة من رخص الضبط التي تهدف من خلالها السلطة الإدارية المختصة إلى تجسيد الرقابة المسبقة على أعمال البناء حتى يتم تنفيذها وفق قواعد شغل الأراضي المرسومة"[3].

---

[1]– بودوح ماجدة شهيناز بوسطلة شهرزاد، "المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء"، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، (ص ص 119 – 134).

[2]– علاء ذكي، المسؤولية الجنائية لمهندسي البناء والمقاول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 213.

[3]– بن دوحة عيسى، "القيود القانونية على عملية البناء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014، ص 29.

كما يلعب القضاء دوراً هاماً في وضع حد للأخطاء المرتبكة في مجال البناء التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل الخطأ، من خلال دعوى إلغاء تراخيص البناء والتعمير إذا كان القرار المصدر للترخيص معيباً، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في إقرار مسؤولية الإدارة سواءً بسبب منح الترخيص دون التحقق من المعطيات المحيطة بموقع البناء، أو بسبب امتناعها عن منح الترخيص دون إعطاء الأسباب المبررة لذلك، إضافة إلى جواز التدخل السريع للقضاء لما قد يكون من المستحيل تفادي الآثار الجسيمة لهذه الأخطاء عند النظر في الدعاوى عن طريق دعوى عادية، حيث يمكن اللجوء إلى ذلك عن طريق الدعاوى الاستعجالية من أجل وقف تراخيص البناء وترتيب المسؤولية اللازمة للأطراف المخلة بالقواعد المنظمة لنشاط العمران[1].

يحكم مجال البناء والتعمير العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، ويأتي في مقدمتها القانون رقم 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم سنة 2004[2].

[1]– لأكثر تفصيل، أنظر: تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص ص 333 – 359.

[2]– القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة

عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ

يستند الجاني عند محاولة تبرئة نفسه من جريمة القتل الخطأ، إلى إثبات انتفاء القصد الجنائي من جهة، ووجود عوامل خارجية دفعته إلى ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة انتفاء المسؤولية الجنائية التي تفرض عليه تحمل النتائج المتوقعة لسلوكه الإجرامي.

تحقق أركان جريمة القتل الخطأ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية للجاني، إذ يتعين على القاضي البحث في مدى تأثر إرادته بعوامل خارجية قد تحد من سلطته في اتخاذ القرار، ومن ثمة ارتكاب السلوك الإجرامي تحت وطأة إحدى هذه العوامل التي تؤدي بالضرورة إلى انتفاء المسؤولية الجنائية (المبحث الأول).

يتعرض الجاني في جريمة القتل الخطأ عند ثبوت إدانته للجزاء الذي يتناسب سلوكه الإجرامي، من خلال الخضوع لعقوبات تتراوح بين الحبس ودفع الغرامة المالية، منصوص عليها في قانون العقوبات وكذا النصوص القانونية الأخرى، على أن تضاعف هذه العقوبات كلما اقترن السلوك الإجرامي بإحدى الظروف المشددة التي تلعب دوراً كبيراً في تغيير حجم العقوبة وتجعل هذا السلوك أكثر خطورة وجسامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قيام المسؤولية الجنائية المترتبة

عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ

تعبر المسؤولية عن تحمل العواقب الناتجة عن سلوك معين يؤدي إلى إحداث نتيجة تجعل من الضروري إخضاع مرتكبه للمساءلة، والتي تشترط لقيامها وجوب توفر مجموعة من الشروط (المطلب الأول)، هذه الأخيرة تعد من الضمانات القانونية التي تساهم في حماية بعض فئات الأشخاص الذين تنعدم فيهم هذه الشروط، ومن ثمة لا يمكن مساءلتهم بالرغم من ارتكابهم للسلوك الإجرامي المفضي إلى القتل الخطأ، إضافة إلى عوامل أخرى تشكل في مجموعها موانع المسؤولية الجنائية التي تحول دون متابعة مرتكب جريمة القتل الخطأ جنائيا(المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم السلوك المؤدي إلى القتل الخطأ، حيث أن الجاني وإن كان لم تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، إلا أن إرادته اتجهت إلى الإتيان بالسلوك الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط وعدم الانتباه أو مخالفة الأنظمة القانونية التي تشكل صور الخطأ المفضي إلى ارتكاب هذه الجريمة، وعليه كان لابد من وضع شروط أساسية تتعلق بوجوب تمتع الجاني بالإدراك من جهة (الفرع الأول)، وسلامة إرادته من كل عيب من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإدراك

يقصد بالإدراك الوعي والقدرة على فهم ماهية السلوك وطبيعته، وكذا القدرة على توقع النتائج التي قد يحدثها أو يؤدي إليها ذلك السلوك، ومن ثمة لا تقوم مسؤوليته الجنائية إلا إذا كان مدركاً بالسلوك الذي قام به وواعياً بكل ما يصدر عنه من أفعال، وتتعلق هذه القدرة بكيان الفعل المرتكب وعناصره وتنصرف إلى الآثار المترتبة عنه والخطورة التي يشكلها على مصالح و حقوق الغير المحمية قانوناً، ولا يمتد الأخذ بإدراك الشخص إلى القانون الذي يعاقب على السلوك المرتكب إذ أن المبدأ يقضي بأنه لا عذر بجهل القانون[1].

يرتبط في الأصل الإدراك بعمر الشخص، لذا يثبت لدى الشخص المميز دون الشخص غير المميز كالطفل الذي لم يبلغ 13 سنة، غير أن هناك حالات تجعل الشخص فاقداً للإدراك حتى ببلوغه سن الرشد كما هو الشأن بالنسبة لسائق السيارة الذي يكون في حالة سكر، إذ لا يتحقق لديه الإدراك لما يقوم به من أفعال، وهو ما جعل المشرع الجزائري من السياقة في حالة سكر من المخالفات التي تستوجب المتابعة الجزائية[2].

تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الإدراك والتمييز، إذ يعتبر هذا الأخير أدنى مرتبة من الإدراك، حيث أن التمييز يتحقق لكل المخلوقات سواءً الإنسان أو الحيوان، إذ يتم التمييز

[1]– العيساوي يوسف مظهر أحمد، الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017، ص 278.

[2]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأدرن، 2009، ص 258.

بين ما هو نافع أو ضار، وعليه لا يعتبر التمييز مناط للأهلية الجزائية، وبالتالي الإدراك يعد أحد أهم العناصر التي تبرر التكليف للشخص البالغ العاقل[1].

الفرع الثاني

الإرادة

ترتبط الإرادة بشكل وثيق بالأهلية الجزائية التي يقصد بها القدرة العقلية للشخص التي تجعله يدرك الأفعال الصادرة عنه وتجعله حر في اختيارها أو اللجوء إليها بكل ما ترتبه من آثار عليه وعلى الغير، وبالتالي فإن سلوكه المسؤول عنه يغلب عليه الطابع السلبي، إذ أن الخطأ في جريمة القتل الخطأ، لا يتعدى الصور السابقة الذكر من رعونة وعدم انتباه وعدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين، وهو ما يؤدي في الغالب إلى مخالفة التزامات ايجابية كان يتعين على الجاني تنفيذها تفادياً لوقوع النتيجة الإجرامية[2].

يسبق تنفيذ السلوك من طرف الشخص بالنظر إلى إرادته، اتجاه العقل إلى تحقيق أمر معين وهو ما أشرنا إليه سابقاً بالإدراك، ليليه عامل آخر وهو تمييز السلوك ومن ثمة عقد العزيمة على القيام بالفعل مشكلاً بذلك الإرادة[3].

يتضح مما سبق أن الإرادة تعني مقدرة الشخص الجاني على تحديد الاتجاه الذي تتخذه إرادته، أي قدرته على توجيه إرادته إلى وجهة معينة من بين وجهات مختلفة[4]، على أن تقترن

---

[1]– سويلم محمد علي، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية – دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 116.

[2]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 110.

[3]– محمد جعفر حبيب زاده والسيد دريد الموسوي المجاب، "دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريعي الإيراني"، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، العدد 16، 2009، ص 43.

[4]– برمضان الطيب، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد الأول، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 93.

هذه الإرادة بالحرية في الاختيار والتوجيه، وعليه فإن المساءلة تكون في حدود توجيه إرادته إلى مخالفة الأنظمة القانونية أو اللامبالاة التي تحقق الخطأ الناتج عن الإهمال وعدم الحيطة، في حين إذا تدخلت عوامل أخرى جعلت من المستعصي توجيه الشخص لإرادته، في هذه الحالة تنتفي حرية الاختيار ومن ثمة تنتفي مسؤوليته عن النتيجة المحققة[1].

تلعب حرية الشخص دوراً هاماً في تقرير المسؤولية الجنائية، غير أنها تثير إشكالات قانونية في جريمة القتل الخطأ، أين يتم التركيز على إرادة الجاني في ارتكاب السلوك وليس النتيجة الإجرامية المحققة التي لا تكون الهدف من ارتكابه وإلا كنا بصدد الجريمة العمدية[2].

يعجز الشخص عن توقع النتائج التي قد تفيد بأن السلوك المرتكب سيؤدي إلى وفاة شخص، غير أن المساءلة تدور حول قيامه بمخالفة قواعد السلامة التي تتطلب منه الحذر وأخذ الاحتياط اللازم، وتوجيه إرادته واختياره للوجهة التي تكون أكثر أماناً في حال تعددت الوجهات، كالسائق الذي يكون له الاختيار بين الانتظار إلى غاية اشتعال الضوء الأخضر أو القيام بمخالفة قانون المرور والسير رغم وجود الضوء الأحمر، وبالتالي رغم ما قد يظهر له من سبل آمنة للسير في الطريق إلا أن احتمال وقوع حادث مرور بسبب هذه المخالفة وارد، إذ يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أدى ذلك إلى وفاة أحد الأشخاص حتى لو أثبت أن أمراً مستعجلاً وطارئاً كان السبب وراء ارتكابه للمخالفة[3].

يقصد بحرية الاختيار في المقدرة على توجيه الإرادة، تمركز الجاني أمام طريقين أحدهما مطابق للقانون والآخر مخالف له غير أن اختياره وقع على هذا الأخير، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير المسؤولية الجنائية وإقرار موانعها وحالات انتفاءها[4].

---

[1]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 520.

[2]– الحسيني فخري جعفر أحمد علي و هجيج حسون عبيد، "حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية"، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 4، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2018، ص 149.

[3]– العيساوي يوسف مظهر أحمد، مرجع سابق، ص279.

[4]– عادلي أمير خالد، عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 344.

يترتب عن إقرار الإرادة كعامل أساسي في تقرير المسؤولية الجنائية، اعتبار الجريمة واقعة ناتجة عن توافق الكيان المادي لمرتكب الجريمة باعتباره القائم بالسلوك الإجرامي، والكيان النفسي والذي يتمثل في تجاه إرادته إلى إتيان هذا السلوك وليس النتيجة الإجرامية المحققة[1].

وقد انقسم الفقه في ربط المسؤولية الجنائية بإرادة الجاني إلى اتجاهات، حيث يبني الاتجاه الأول هذه المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار، بينما يركز الاتجاه الثاني على الخطورة الإجرامية للجاني، ليبرز اتجاه ثالث حاول التوفيق بين المذهبين الذي يعتبر أن الشخص لا يملك الحرية المطلقة في القيام بتصرفاته إذ تتداخل عوامل أخرى قد تحد من هذه الحرية بشكل نسبي، مما يترك له قدراً كافياً لاتخاذ القرار والاختيار وهو مناط المسؤولية الجنائية[2].

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

يهدف النظام العقابي في مختلف الأنظمة القانونية والتشريعات المختلفة للدول بالدرجة الأولى إلى ضبط سلوك الأشخاص وليس الاقتصاص منهم، لذا أضفت على مجموعة من الوقائع والظروف طابعاً يحول دون قيام المسؤولية الجنائية، وهو ما يطلق عليه بموانع المسؤولية الجنائية، التي ترتبط أساساً بمدى تمتع الجاني بالوعي الكامل والإدراك والتمييز عند ارتكابه للجريمة، وعليه تنتفي هذه المسؤولية كلما تحققت إحدى الحالات التي تحول دون اكتمال الأهلية الجزائية للجاني (الفرع الأول)، أو شابت إرادته عيب من العيوب التي تفقده حرية الاختيار (الفرع الثاني).

[1]– برمضان الطيب، مرجع سابق، ص 93.

[2]– خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الأول

انعـــــدام الأهليـــة الجزائية

يتحمل الإنسان عواقب أفعاله التي صدرت عنه بإرادته، الأمر الذي يجعله يتحمل المسؤولية الجنائية على أن يتمتع بالأهلية التي تثبت لديه عنصري الإدراك والإرادة، وإلا أدى غيابها إلى انتفاءها، الذي يتحقق إما بسبب صغر سن الجاني (أولا)، أو بسبب إصابته بالجنون (ثانيا).

أولا: انعدام الأهلية الجزائية لصغر السن

أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة لصغر السن وذلك في المواد 49 و 50 و51 من قانون العقوبات، إذ استخدم لفظ "القاصر"[1]، كما استخدم لفظ "الحدث" في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 442 و 444[2]، بينما استخدم لفظ "الطفل" و"الحدث" معا في المادة الثانية من القانون رقم 15 – 12: "***الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة***"[3].

يقصد بصغر السن عدم قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير النتائج المترتبة عنها، حيث يصعب عليه إدراك العديد من الأمور والتمييز بين الأفعال التي تعود عليه بالفائدة وتلك التي تعرضه للخطر أو تلحق به الأذى والضرر[4].

---

[1]– المواد 49 إلى 51 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادتين 442 و444 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج. العدد 51 الصادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020.

[3]– المادة 2 من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

[4]– جندلي وريدة، انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 22.

يترتب عن هذا الحكم، انتفاء المسؤولية الجنائية للطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة، إلا أنه يساءل أمام القاضي الوطني مساءلة ذات طابع خاص، تبرز من خلال العقوبات التي يخضع لها، إذ تتميز بالبعد التربوي الذي يستهدف ضمان الحماية اللازمة له، وهو ما يؤكده نص المادة 49 من قانون العقوبات، التي جاء فيها: ***"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.***

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[1].

يتضح من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل لمساءلة الطفل أو القاصر، وهي[2]:

- انعدام المسؤولية الجنائية طالما كان الطفل أقل من 13 سنة.
- إقرار مسؤولية جنائية ناقصة للطفل الذي يكون سنه تتراوح بين 13 و 18 سنة.
- إقرار المسؤولية الجنائية الكاملة للطفل الذي بلغ سن 18 سنة وهو سن الرشد الجنائي.

ثانيا: انعدام الأهلية الجزائية بسبب الجنـــون

يعد الجنون من موانع المسؤولية الجنائية، وهو ما أقرته المحكمة العليا حيث جاء في إحدى قراراتها: "***من المقرر قانونا أن يكون جزاء الجرائم المرتكبة بتطبيق العقوبات المقررة***

[1]– المادة 49 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– بن سعيد موسى، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم والفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص ص 66 – 67.

لها ولا يعفي منها إلا من ثبتت لفائدته إحدى موانع المسؤولية الجزائية كثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الأفعال وإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون"[1].

يقصد بالجنون المرض العقلي الذي يصيب الشخص باختلال واضطراب في عقله، أو هو مرض يصيب الشخص في ذهنه يجعله عاجزاً عن الإدراك والتمييز، وهو ما يبرر انتفاء المسؤولية الجزائية التي تتطلب القدرة على إدراك السلوك الذي يقوم به الشخص[2].

وقد جاء في نص المادة 47 من قانون العقوبات، على أنه: "***لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21***"، وتنص هذه الأخيرة على أنه: "***يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببرائته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة***"[3].

يتضح من خلال هذين النصين، أن المشرع الجزائري جعل الأولوية لحماية الشخص المجنون، حيث أكد على انتفاء مسؤولية الجاني المرتكب للجريمة متى كان في حالة جنون، على أن يتم إثبات الوقائع المادية للجريمة ومشاركته فيها.

الفرع الثاني

انعـــــدام الإرادة

تنفرد أحكام المسؤولية الجنائية بالطابع الإرادي الذي يشكل أحد أهم أركان قيام الجريمة والمتعلق بالركن المعنوي، وهو ما يجعل من الضروري نفي هذه المسؤولية عند ثبوت غياب

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 101792، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص ص 283 – 285.

[2]– عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص373.

[3]– المادتين 2/21 و 47 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإرادة الحرة للجاني عند ارتكابه للجريمة، سواءً بسبب الإكراه (أولا)، أو بسبب حالة الضرورة (ثانيا)، أو بسبب السلوك الذي يصدر عن الضحية الذي يساهم بشكل أساسي في حدوث واقعة الوفاة المعبر عنه برضى المجني عليه (ثالثا).

أولا: الإكـــــــراه

يندرج الإكراه ضمن موانع المسؤولية الجنائية، والذي يسلب الشخص إرادته الحرة ومن ثمة حرية الاختيار، وإن كانت إرادته قائمة وثابتة على خلاف الجنون، إلا أنها تنعدم من حيث القيمة القانونية بسبب تواجد الشخص تحت وطأة الإكراه[1].

ينقسم الإكراه إلى نوعين، أحدهما مادي حيث يستعمل فيها القوة ضد الشخص على نحو لا يمكن مقاومته قد يلجأ فيها الشخص القائم بالإكراه إلى استعمال العنف الذي يترتب عنه محو إرادة الشخص المكره، والآخر معنوي يتجسد من خلال الضغوط النفسية التي تمارس على الشخص لحمله على ارتكاب الجريمة، فلا تكون له حرية اتخاذ القرار[2]، على أن الإكراه المعنوي قد يتسبب فيه شخص آخر غير الجاني أو الجاني نفسه بسبب أمراض نفسية تجعله يعيش في وهم بوقوعه في حالة إكراه تجبره على القيام بجريمة القتل[3].

نص المشرع الجزائري على حالة الإكراه كمانع من موانع المسؤولية في المادة 48 من قانون العقوبات، وتنص: ***"لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"***[4].

---

[1]– حميدي سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 47.

[2]– حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري دراسة نماذج للإكراه، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007، ص ص 75 – 76.

[3]– فرادي عبد المالك، "أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 422.

[4]– المادة 48 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة على أنها مجموعة من الظروف التي تهدد الشخص بخطر يصيبه في نفسه أو ماله أو ذويه، ولا يملك حرية الاختيار، ولا يمكنه تجاوزها إلا بارتكاب السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى تحقق جريمة القتل الخطأ، وهي تختلف هذه الحالة عن الإكراه في وجود خطر غير صادر عن شخص معين وإنما بسبب ظرف يجعله يختار بين تحمل الأذى الذي قد يلحقه أو يلحق ماله وبين القيام بالسلوك الذي يشكل في نظر القانون جريمة معاقب عليها[1].

يشترط لتحقق حالة الضرورة وجود خطر يهدد الشخص، وأن يكون ارتكابه للسلوك الإجرامي السبيل الوحيد للتخلص من حالة الضرورة، والدافع إلى ارتكابه المتمثل في الوقاية من الضرر الذي قد يلحق به عند استمرار حالة الضرورة[2].

يبرز الأساس القانوني لحالة الضرورة في تعليل انتفاء وصف التجريم بسبب غياب الإرادة لدى الجاني، حيث تسيطر عليه الغريزة التي تدفعه إلى البحث عن سبيل للخلاص من هذه الحالة ومن ثمة تجريده من إرادته الحرة، والتعبير بإرادة خاضعة لحالة الضرورة، التي لا تزول إلا بارتكاب الجريمة، كالطبيب الذي يقوم بإجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم، أو قيام السائق بالتضحية في حادث مرور في سبيل إنقاذ أكبر عدد من الركاب بالتخلي عن أحد الركاب العالقين في المركبة وغير ذلك من الصور الأخرى لحالة الضرورة[3].

---

[1]– حباس عبد القادر، "حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 20، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، ص ص307 – 308.

[2]– البدوي عمر صلاح آدم، الإكراه وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص ص 66 – 67.

[3]– البدوي عمر صلاح آدم، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: رضى المجني عليه

غيب المشرع الجزائري رضى المجني عليه فيما يتعلق بجريمة القتل الخطأ، حيث أن القتل يتم دون إرادة صادرة عن الجاني، وبالتالي لا يتصور قيام هذه الحالة إلا في الحالات النادرة التي يكون المجني عليه هو من يقوم بإكراه الجاني على القتل، أو أصدر قبولاً بارتكاب السلوك الإجرامي المفضي إلى الوفاة كما هو الشأن بالنسبة للأم التي ترخص بالإجهاض عند تحقق حالة الخطر الذي يهدد حياتها.

تطرقت القوانين القديمة كالقانون الروماني والهندي لمثل هذه الحالة، إذ يقصد بها: ***قبول إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حق القتل***" أو ***القبول المبني على تحكم العمل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها دون إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع***"[1].

تشمل حالة رضى المجني عليه عناصر معينة، تتمثل في الآتي[2]:

- اعتبار الرضا الصادر عن المجني عليه ترخيص للجاني بارتكاب جريمة القتل الخطأ.
- ضرورة إثبات الرضا وإلا كيفت الجريمة على أنها جريمة قتل عمدي.

[1]- محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، القاهرة، 2001، ص 23.

[2]- يحياوي صبيحة و سامي زكية، رضا المجني عليه وأثرع على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

يقصد بالجزاء الأثر المترتب عن مخالفة القاعدة القانونية، وباعتباره متصل اتصالاً وثيقاً بالإلزام الذي تتميز به قواعد القانون، فإن قيام المسؤولية الجنائية لا يرتب آثاره إلا عند إخضاع الجاني المرتكب لجريمة القتل الخطأ، لنظام عقابي يتناسب مع السلوك الإجرامي الذي أحدث النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة، ويستهدف المشرع من خلال ذلك حماية حقوق الأشخاص من جهة وتحقيق الردع العام من جهة أخرى، وتتخذ الجزاء الطابع العام في قانون العقوبات (المطلب الثاني)، بينما يتمتع بنوع من الخصوصية في النصوص القانونية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ

تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يشمل من حيث النطاق تجريم الفعل والعقاب عليه، فإنه كان لزاماً النص على العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ، على نحو يسبق السلوك الإجرامي، على أن تكون العقوبة مناسبة له من حيث الجسامة، وباعتبار جريمة القتل الخطأ جنحة في نظر قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري اعتمد على عقوبتي الحبس والغرامة المالية (الفرع الأول)، بينما تصل في الأنظمة القانونية الأخرى إلى اتخاذ تدابير إضافية تتماشى مع خصوصية المجال الذي ارتكبت فيه جريمة القتل الخطأ بسبب مخالفة القواعد التي تنص عليها هذه الأنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الواردة في قانون العقوبات

أقر القانون الجزائري عقوبات معينة على جريمة القتل الخطأ، تتميز بكونها أخف من تلك المقررة لجريمة القتل العمدي، وهو اتجاه منطقي بالنظر إلى انتفاء القصد الجنائي وعدم اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، واقتصارها على إتيان السلوك المؤدي إلى تحقيقها.

تتقرر العقوبات على الجاني بالنظر إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تحقق الوفاة، وعدم انتباهه أو بسبب إهماله في أداء التزاماته وواجباته سواءً المستمدة من طبيعة عمله أو المستمدة من انتمائه إلى بيئة اجتماعية كان عليه الحرص على عدم إلحاق الضرر بالغير بكافة الوسائل الممكنة[1].

بالرجـــوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، نجد أن العقوبـــة المقررة لجريمة القتل الخـطأ تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة ماليـة من 1000 دج إلى 20 ألف دج، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 288 من قانون العقوبات التي جاء فيها: ***"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار"***[2].

[1]– محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري – دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، 2020، ص 552.

[2]– المادة 288 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.

غير أن العقوبة تتغير بالنسبة للقاصر، إذ تقررت بحقه عقوبات مختلفة، وتتمثل في الآتي[1]:

- توقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 13 سنة.
- يخضع القاصر الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة في الجرائم الموصوفة بالمخالفة للتوبيخ فقط.
- إخضاع القاصر الذي يتراوح عمره من 13 إلى 18 لتدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة، إلا إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة على أنها مخالفات فإن العقوبة تقتصر على توجيه توبيخ للقاصر، أو توقيع عقوبة الغرامة المالية.
- الحكم على القاصر في جريمة القتل الخطأ بنصف المدة المقررة لها لو أنها ارتكبت من شخص بالغ، وبالتالي فإن العقوبة المطبقة عليه هي الحبس من 3 أشهر إلى 18 شهر.

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن القرآن الكريم فصل في مسألة العقوبة المقررة على القتل الخطأ، حيث يقول الله عز وجل: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[2].

يتضح من خلال ما ورد في الآية الكريمة، أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تميز بين البالغ والقاصر في تقرير العقوبة الواجب تطبيقها على كل من يرتكب جريمة القتل الخطأ، وهي

[1]– المواد 49 – 51 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 92.

تنقسم إلى عقوبات أصلية تتمثل في تقديم الدية والتي يقصد بها تقديم مبلغ من المال الواجبة على النفس من طرف أقارب الجاني، إضافةً إلى الكفارة التي يقصد بها التصرف الذي يقدم عليه الجاني من أجل محو ذنبه أي التكفير عنه عن طريق الصيام أو الإطعام وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي تفيد الغرض من الكفارة[1].

يضاف إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الميراث والوصية مع اختلاف الفقهاء في مسألة التمييز بين القتل العمدي والقتل الخطأ في تطبيق هذه العقوبة، حيث يؤكد المذهب المالكي توقيع هذه العقوبة على الجاني في جريمة القتل العمدي، بينما المذهب الحنفي يرى بعدم وجود تمييز وإنما يستثنى من جرائم القتل تلك التي ترتكب بالتسبب، أي لابد أن يكون القتل مباشر واشتراط بلوغ القاتل وأن ينتج القتل عن العدوان وبالتالي تخرج حالة الدفاع عن النفس من حكم الحرمان، وميز المذهب الشافعي بين القتل المضمون الذي يستوجب تطبيق هذا الحكم على خلاف القتل غير المضمون[2].

الفرع الثاني

العقوبات الواردة في النصوص القانونية الخاصة

سبق وأن أشرنا إلى جريمة القتل الخطأ التي ترتكب في العديد من المجالات سواءً بسبب الإهمال أو عدم الحيطة وعدم الانتباه، إضافةً إلى مخالفة الأنظمة القانونية، وقد أفردت هذه الأخيرة عقوبات معينة على جريمة القتل الخطأ المرتكبة بسبب هذه المخالفات، سواءً تعلق الأمر بقانون العمل (أولا)، أو قانون المرور (ثانيا)، أو القانون المنظم للقطاع الصحي(ثالثا).

[1]– لأكثر تفصيل، أنظر: نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة حالة حوادث المرور، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص ص 32 – 51.

[2]– نوبلي ياسين، المرجع نفسه، ص ص 52 – 54.

أولا: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون العمل

جاء في نص المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل: ***"يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و39 و40 أعلاه، بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل أو وفاة أو جروح، حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل"***[1].

يتضح من خلال هذا النص، أنه بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات، يخضع الجاني في جريمة القتل الخطأ، للعقوبات الآتية:

- الغرامة المالية من 1000 دج إلى 2000 إذا ترتبت الوفاة بسبب استعمال أو صنع أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد أو إيجار أو تنازل لم يتم على ضوء المادة 8 من نفس القانون، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 4000 دج إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].
- الغرامة المالية من 500دج إلى 1500 دج في حال تم ارتكاب الجريمة نتيجة عدم التقيد بإجراءات الصيانة الواردة في المادة 5، أو بسبب عدم ضمان الألبسة الخاصة وكافة التجهيزات الخاصة بالعمال التي توفر الحماية، أو بسبب عدم اختيار التقنيات والتكنولوجيا اللازمة لكفالة هذه الحماية، أو بسبب إهمال الفئات المستضعفة وتكليفهم بأعمال تفوق قدرتهم كما هو الشأن بالنسبة للنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، أو بسبب عدم الالتزام بطب العمل وعدم التقيد بالنصوص القانونية التي تحدد كيفية ممارسته على مستوى المؤسسات المستخدمة، أو بسبب عدم إخضاع العمال للفحوصات الطبية اللازمة للتوظيف، أو بسبب عدم تأسيس لجان متساوية

[1]– قانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

[2]– المادتين 8 و 37 من القانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

الأعضاء للوقاية الصحية والأمن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة، أو بسبب ممارسة هذه الأخيرة لنفس المهام والنشاط في نفس أماكن العمل لمدة محددة، أو بسبب عدم إنشاء مصالح خاصة بالوقاية والصحة أو بسبب الامتناع عن تمويل النشاط الخاص بطب العمل، على أن تشدد العقوبة في حالة العود بالحبس لمدة 3 أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

- الغرامة من 500 دج إلى 1500 دج وفي حالة العود تصبح الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج، إذا ترتبت الوفاة بسبب عدم إعلام العمال عند تعيينهم بالأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم، أو بسبب عدم تنظيم عمليات تكوينية خاصة من أجل الوقاية لصالح العمال[2].
- الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة لضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال، ويستمر إلى غاية إتمام الأشغال ولا يرفع إلا من طرف الجهة القضائية المصدرة للعقوبة[3].

ثانيا: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون المرور

تترتب عن حوادث المرور[4] العديد من جرائم القتل الخطأ، وإصابات أخرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى إقرار عقوبات خاصة بالمخالفات التي تسجل في هذا القطاع، وقد جاء

---

[1]– المواد 5 إلى 7 و المواد 11، و 13 و14 و 17 و 23 إلى 26 و 28 و 38 من القانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

[2]– المواد 21 و 22 و 39 من القانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المرجع نفسه.

[3]– المادة 40 من القانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المرجع نفسه.

[4]– يعرف الحادث المروري على أنه: "***حادث اعتراضي يقع بدون تخطيط مسبق من قبل مركبة واحدة أو أكثر مع مركبات أخرى أو منشأة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص***". قماز ليلى إلدياز، "مدى فعالية الأمر 09 – 03 في تكريس السلامة المرورية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 3، العدد 4، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 24.

في نص المادة 67 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها "***يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق***"[1].

كما شدد العقوبة إذا ما ارتكبت في حالة سكر أو بواسطة مركبة من الوزن الثقل، وهو ما جاء في نص المادة 68: "***يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.***

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج"[2].

حددت المادة 69 المخالفات التي يعاقب عليها قانون المرور بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، إذا تسببت في وفاة الضحية ومن ثمة ارتكاب جريمة القتل الخطأ، وتتمثل في المخالفات الآتي بيانها[3]:

- الإفراط في السرعة.
- التجاوز الخطير.
- عدم احترام الأولوية القانونية.

---

[1]– المادة 67 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 68 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]– المادة 1/69 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام.
- المناورات الخطيرة.
- السير في الاتجاه الممنوع.
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

وقد شدد المشرع العقوبة لتصل إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج إذا تم ارتكاب هذه المخالفات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة[1].

ثالثا: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون الصحة

جاء النص في قانون الصحة على الأفعال التي تسبب في الوفاة، باعتبارها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والنصوص الخاصة الواردة فيه، وهو ما جاء في نص المادة 413 التي تنص: ***"باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و442(الفقرة2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية***

[1]– المادة 2/69 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"[1].

يتم متابعة الجاني المرتكب لجريمة القتل الخطأ بسبب إهماله أو رعونته بغض النظر إن كان ممتهناً لمهنة الطب، طالما أن الضرر قد أصاب صحة الضحية، وهو ما يحدث عند تقديم مواد غذائية تالفة أو منتهية الصلاحية، وهو ما نصت عليه المادة 408: "***يعاقب كل شخص أنتج أو تاجر في مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك، وتسبب في تسمم غذائي أو وفاة شخص أو عدة أشخاص، طبقا لأحكام المادتين 431 و432 من قانون العقوبات...***" [2].

أشارت المادة 441 إلى العقوبات التي يتحملها الشخص المعنوي الذي يتحمل الآثار المترتبة عن ارتكاب المخالفات الواردة في قانون الصحة، حيث جاء فيها: "***يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه، بما يأتي:***

1-غرامة لا يمكن أن تقل عن 5 أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي.

2-عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ***حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة.***
- ***المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.***
- ***غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.***
- ***حل الشخص المعنوي***"[3].

[1]- المادة 413 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 408 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة، المرجع نفسه.

[3]- المادة 413 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ

تعبر الظروف المشددة عن الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي من شأنها التأثير على العقوبة المقررة للسلوك الاجرامي المرتكب من حيث زيادتها والتشديد منها، الأمر الذي يبرره الجسامة التي تحيط بالجريمة، وقد نص المشرع الجزائري على ظرفين أساسيين يعتمد عليهما القاضي في تشديد العقوبة، ويتعلق الأمر بارتكاب جريمة القتل الخطأ في حالة سكر (الفرع الأول)، إضافة إلى قيام الجاني بالهروب لتفادي المسؤولية المدنية أو الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة السكـــــــر

يقصد بحالة السكر كظرف مشدد في ارتكاب الجريمة، فقدان الإدراك بسبب تناول المواد المؤثرة على العقل، حيث يصبح الشخص غير مدرك للسلوكات التي يقوم بها ولا يمكنه التحكم فيها حيث تصبح إرادته مسلوبة بفعل المادة المسكرة أو المخدرة، كما يؤثر على طريقة تعبيره عن ما يفكر به ليصبح كلامه عبارة عن هذيان[1].

تؤثر المواد التي تؤدي إلى حالة السكر على الإنسان بشكل يفقده الوعي والتمييز والإدراك، وبالتالي يغلب الظن على إقدامه بأفعال تخالف القانون، وهو ما يبرر جعل هذه الحالة من الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ[2].

[1]– أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 365.

[2]– المشهداني محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص86.

نص قانون العقوبات على حالة السكر كظرف مشدد بموجب المادة 290، التي تنص: ***"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ..."*** [1].

كما أكد المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجنائية بسبب تواجد الجاني في حالة السكر، بموجب المادة 68 التي نصت على أنه: ***"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.***

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج" [2].

يتضح من خلال نص إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المركبة المستخدمة أثناء ارتكاب السلوك الإجرامي المؤدي إلى القتل الخطأ، فإنه أكد على خطورة قيادة السيارة في حالة سكر.

ساهمت زيادة النشاط التجاري في مواد الخمور وكذا المواد غير المشروعة كالحبوب المهلوسة والمخدرات بصفة عامة، في انتشار حوادث المرور التي تفضي إلى وفاة العديد من الضحايا، ليصبح أحد أهم العوامل التي تشكل ما يطلق عليه بـ "إرهاب الطرقات"[3].

تتحقق حالة السكر عندما يتم تناول المواد التي تسبب في فقدان الشخص التركيز والإدراك، وهو ما يجعل المشرع يمنعه من قيادة السيارة، ويتم التأكد من وجود حالة سكر لدى

---

[1]– المادة 290 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 68 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– محمد صبحي نجمي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 65.

السائق بإخضاعه لتحاليل طبية تستهدف كشف نسبة الكحول في الدم، والتي حددها المشرع الجزائري ب، 0.20غ/ل، كما اشترط أن تكون الوفاة ناتجة عن عدم تحكم السائق في قيادته للسيارة، على أن تكون هذه الأخيرة في حالة سير[1].

ميزت بعض التشريعات الجنائية بين حالة السكر غير الإرادية والإرادية، في ترتيب المسؤولية الجنائية التي تنتفي في الأولى دون الثانية، إذ أن تواجد الشخص في حالة سكر ناتج عن عامل خارجي لا يعود إلى إرادته الحرة، وتسبب بفعله في ارتكاب جريمة القتل الخطأ، تصبح حالة السكر في هذه الحالة مانع من موانع المسؤولية وليس ظرفاً مشدداً للعقوبة كما هو الشأن بالنسبة لحالة السكر الإرادي[2].

اختلف الفقهاء حول مدى مساءلة الجاني في حالة السكر غير إرادية، إلا أن الاتجاه الراجح اعتبر اللجوء إلى تناول المواد التي تحدث هذه الحالة يتم بإرادة واعية غير مشوبة بأي عيب، ومن ثمة يمكن للشخص توقع الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن ذلك، وهو أساس قيام المسؤولية لدى الجاني المتواجد في حالة سكر لا إرادي[3].

يتعين على القاضي البحث فيما إذا كانت حالة السكر استهدفت منح الجاني الشجاعة الكافية لارتكاب الجريمة، ومن ثمة تقوم المسؤولية الجنائية عن القتل العمدي وليس الخطأ، وهنا تبرز خطورة هذه الحالة التي يمكن أن تلعب أدوار مختلفة في السلوك الإجرامي[4].

---

[1]– خلافي سليمان ورفيس باحمد، "أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور"، مجلة حوليات، المجلد 34، العدد4، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2020، ص 575. (ص ص 267 – 580).

[2]– جندلي وريدة، مرجع سابق، ص36.

[3]– جندلي وريدة، المرجع نفسه، 249

[4]– بن سعيد موسى، مرجع سابق، ص 245.

الفرع الثاني

محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية

تساهم الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة في تقرير العقوبة المناسبة لها من حيث التشديد، لذا فهي مجموعة وقائع تضفي جسامة على الجريمة المرتكبة الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم العقوبة المقررة لها[1].

جاء النص على محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية كظرف مشدد لجريمة القتل الخطأ، بموجب المادة 290: "***تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة ... حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى***" [2].

تتم عملية الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، باستخدام طرق معينة كالفرار أو تغيير حالة الأماكن، الأمر الذي قد يجعل من الصعب إثبات أن الجريمة قد ارتكبت عن طريق الخطأ، كما أن البقاء في مكان ارتكاب الجريمة يساعد في تكوين دلائل أخرى تنفي القصد الجنائي الذي سيغير من وصف الجريمة إلى جريمة قتل عمدي، كسهولة التعرف عليه من طرف الشهود.

يعد المجال الخصب للتهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية في جرائم القتل الخطأ، حوادث المرور التي يعود السبب فيها إلى صعوبة تطبيق قانون المرور لما يتميز به من

[1]– بخيت يوسف أحمد، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018، ص ص 37 – 38.

[2]– المادة 290 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.

غموض ونقص في التدقيق لبعض المخالفات التي يجد فيها السائق نفسه معاقب أشد العقوبات بسبب مخالفات بسيطة[1].

تنص المادة 72 من قانون المرور، على أنه: "***يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها***"[2].

على أن تشدد العقوبة إذا أدى التهرب من المسؤولية وفق ما ورد في نص المادة 72 إلى ارتكاب جريمة القتل الخطأ، إذ يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 200000 دج[3]. (م73).

[1]– قماز ليلى إلدياز، مرجع سابق، ص 35.

[2]– المادة 72 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 73 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

خاتمــة

تعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي تهدر حق الفرد في الحياة، التي سعى المشرع الجزائري إلى مكافحتها عن طريق النص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، من حيث تبيان العناصر التي تقوم عليها، لاسيما ما يتعلق بالأركان التي تستند إليها، والتي تتمتع بخصوصية معينة تجعلها تتميز عن بقية الجرائم الأخرى، غير أن الغموض الذي يشوب الركن المعنوي يجعل من الصعب إثبات القصد الجنائي، خاصة وأنه يشترط ربطه بالفعل المجرم وليس النتيجة الإجرامية المحققة، وعليه من الضروري تدخل المشرع من خلال نصوص أخرى، تحدد على نحو دقيق وواضح دور الخطأ في تكوين هذه الأركان.

تزداد صعوبة تطبيق قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ، عند الاعتماد على مفاهيم يصعب الإلمام بكافة صورها لتحديد الخطأ، إذ أن جعله محصوراً في الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة القانونية، غير كافي للإلمام بكافة صور الخطأ المفضي إلى الوفاة.

تتطلب طبيعة السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ المرتكبة في حوادث المرور، المتابعة الخاصة نظراً لتداخل العناصر المشكلة لها، إذ قد يستغرق خطأ الضحية الخطأ الصادر عن الجاني وكذا المخالفات الواردة في قانون المرور التي تضم أفعال لا تؤدي بالضرورة إلى إحداث جريمة القتل الخطأ وإنما الالتزام بها يكون على سبيل الاحتياط، الأمر الذي يحدث إشكالات قانونية على مستوى القضاء، وعليه لابد من تحديد المعايير التي يتم على أساسها الفصل فيها.

توصلنا من خلال هذه الدراسة، أن الإدراك والإرادة يلعبان دوراً أساسياً في تحديد مصير الجاني المرتكب لجريمة القتل الخطأ، حيث لا يمكنه التنصل من المسؤولية الجنائية إلا إذا أثبت وجود عامل خارجي يحول دون توجيه إرادته بشكل حر، إذ أن انعدام الاختيار عند ارتكاب الخطأ يؤدي إلى انتفاء هذه المسؤولية، غير أن ذلك قد يفتح المجال أمام ادعاءات تصعب من مهمة القاضي وتفرض عليه اتخاذ إجراءات تحقيق إضافية، وعليه يتعين على المشرع الجزائري تبيان هذه العوامل الخارجية التي قد تؤثر على إرادة الجاني وتبيانها على نحو يتماشى مع الطابع الخاص للفعل في المادة الجنائية، وعدم الاعتماد على الأحكام العامة التي تحكم مسألة الإرادة.

يعاب على النظام القانوني المكرس في متابعة مرتكبي جريمة القتل الخطأ، تعدد العقوبات واختلافها وتناثرها في مختلف النصوص القانونية، وصعوبة الربط بين العقوبة والخطأ المرتكب، خاصة في حوادث المرور والأخطاء المرتكبة في مجال العمل والمجال الطبي، الذي يتطلب تقنيات حديثة لإثباتها، وهو ما يؤدي بدوره إلى إفلات الجاني من المسؤولية واستفحال ظاهرة ارتكاب جريمة القتل الخطأ.

نافذ القول، أن جريمة القتل الخطأ كغيرها من الجرائم الأخرى، التي حظيت بتنظيم قانوني، غير أنه نظام تشوبه بعض النقائص، وهو ما تترجمه عدد الجرائم المرتكبة وفشله في وضع حد لها وتحقيق الردع العام لدى مرتكبيها.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

✓ القرآن الكريم.

- **المراجع:**

أولا: الكتـــــــب

1. **أبو زهرة محمد،** الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998
2. **بارش سليمان،** مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. **بن طيبة صونية،** القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، درا الهدى، الجزائر، 2010.
4. **بن وارث محمد،** مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
5. **بوسقيعة أحسن،** الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 7، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. **بوعلي سعيد و دونيا رشيد،** شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
7. **جندلي وريدة،** انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

8. **حميدي سلطان علي الخالدي**، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
9. **خلفي عبد الرحمن**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2013
10. **رايس محمد**، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
11. **رحماني منصور**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
12. **رمضان جمال كامل**، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005،
13. **سويلم محمد علي**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية – دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008
14. **عادلي أمير خالد**، عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013
15. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006.
16. **عرفة عبد الوهاب**، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،
17. **علاء ذكي**، المسؤولية الجنائية لمهندسي البناء والمقاول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
18. **العيساوي يوسف مظهر أحمد**، الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017،

19. **القهوجي عبد القادر**، قانون العقوبات (القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

20. **كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأدرن، 2009

21. **محمد صبحي نجمي**، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015

22. **المشهداني محمد أحمد**، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ) الأطاريح الجامعية:

1. **بن سعيد موسى**، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم والفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010

2. **تونسي صبرينة**، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019،

3. **تيرس مراد**، الخطأ الشخصي كسبب لتسريح العامل – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص: القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011

4. **طباش عز الدين**، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014
5. **محمد صبحي محمد نجم**، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، القاهرة، 2001

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. **بخيت يوسف أحمد**، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018
2. **البدوي عمر صلاح آدم**، الإكراه وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018
3. **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000
4. **سالي مراد**، حوادث المرور في الجزائر: أسبابها وسبل الوقاية منها – دراسة ميدانية بالطريق الوطني السريع رقم 1، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: جنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008.

5. **حباس عبد القادر**، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري دراسة نماذج للإكراه، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007.
6. **سنوسي صفية**، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.
7. **صائغي منذر**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1984.
8. **معتز حمد الله أبو سويلم**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
9. **نسيب نبيلة**، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001

2) مذكرات الماستر:

1. **بن طاهر حكيمة**، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

2. **جبري مروى ونجاري سهام**، جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020
3. **حمدي سليمان**، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكر ماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
4. **صالحي رابح و بن ناصر عبد الرحمن والعلمي وانيس**، التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.
5. **مختار محمد**، جريمة القتل الخطأ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
6. **نوبلي ياسين**، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة حالة حوادث المرور، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015،
7. **يحياوي صبيحة و سامي زكية**، رضا المجني عليه وأثرع على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013

ثالثا: المقالات

1. **برمضان الطيب،** "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد الأول، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، (ص ص 81 – 120).
2. **بن دوحة عيسى،** "القيود القانونية على عملية البناء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014، (ص ص 18 – 38).
3. **بودوح ماجدة شهيناز بوسطلة شهرزاد،** "المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء"، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، (ص ص 119 – 134).
4. **بورقبة مصطفى،** "دور العامل البشري في حوادث المرور"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، (ص ص 283 – 295).
5. **جعفور ربيعة وباعمر الزهرة،** "مفهوم العمل لدى الأستاذة الجامعية"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد 5، العدد 39، جامعة بابل، العراق، 2018، (ص ص 707 – 722).
6. **حباس عبد القادر،** "حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 20، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، (ص ص 307 – 319).

7. **الحسيني فخري جعفر أحمد علي و هجيج حسون عبيد**، "حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية"، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 4، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2018، (ص ص 149 – 192).
8. **خلافي سليمان ورفيس باحمد**، "أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور"، مجلة حوليات، المجلد 34، العدد4، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2020، (ص ص 267 – 580).
9. **دردیش أحمد ومداني نور الدين**، "أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها – دراسة وضعية تحليلية"، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 30، العدد 2، جامعة الجزائر1، 2016، (ص ص 174 – 199).
10. **زواوي شنة**، "مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، (ص ص 90 – 112).
11. **الشكري عادل يوسف و الشافعي ميثم حسين**، "الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي – دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 2، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2009، (ص ص 80 – 114).
12. **الشملان نورة محمد حسن**، "تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدير للسلوك الإجرامي – الضبط المروري أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 51، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2021، (ص ص 126 – 159).

13. **فرادي عبد المالك**، "أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، (ص ص 409 – 427).
14. **القبي حفيظة**، "احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، (ص ص 259 – 285).
15. **قماز ليلى إلدياز**، "مدى فعالية الأمر 09 – 03 في تكريس السلامة المرورية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 3، العدد 4، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، (ص ص 23 – 36).
16. **لادي بديعة**، "تأثير السلوك الإنساني على حوادث المرور في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2014، (ص ص 82 – 93).
17. **محمد جبر السيد عبد الله جميل**، "عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري – دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، 2020، (ص ص 542 – 562).
18. **محمد جعفر حبيب زاده والسيد دريد الموسوي المجاب**، "دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريعي الإيراني"، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، العدد 16، 2009، (ص ص 149 – 192).

رابعا: النصوص القانونية

أ) الدستور:

- الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج. العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أفريل 2004 ج.ر.ج.ج. العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 – 09 في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج. العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج. العدد 14 الصادر في 07 مارس 2017، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب) النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج. العدد 51 الصادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020.
2. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.
3. قانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج. العدد 4 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1988.

4. القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97 – 03 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ج.ر.ج.ج العدد 3 الصادر بتاريخ 12 يناير 1997.

5. القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

6. القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج.ر.ج.ج. العدد 45 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2009.

7. القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

8. القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادر بتاريخ 30 غشت سنة 2020.

خامسا: الاجتهادات القضائية

- **المحكمة العليا**، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 101792، المجلة القضائية، العدد 3، 1994.

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول

النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ 4

المبحث الأول: أركان جريمة القتل الخطأ 5

المطلب الأول: الركن الشرعي 5

الفرع الأول: تكريس مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة القتل الخطأ 6

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة القتل الخطأ 7

أولا: جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات 7

ثانيا: جريمة القتل الخطأ في القوانين الخاصة 8

المطلب الثاني: الركن المادي 10

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ 11

أولا: تعريف السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ 11

ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ 12

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي للقتل الخطأ والنتيجة الإجرامية .. 13

أولا: النتيجة الإجرامية 14

ثانيا: الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة لإحداث العلاقة السببية لجريمة القتل الخطأ 15

المطلب الثالث: الركن المعنوي 16

الفرع الأول: خصوصية الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ 16

أولا: ارتباط الركن المعنوي بفكرة انعدام القصد في جريمة القتل الخطأ 17

ثانيا: مميزات الخطأ في جريمة القتل الخطأ 18
الفرع الثاني: تطبيق فكرة الخطأ في الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ 19
المبحث الثاني: بعض التطبيقات الشائعة عن جريمة القتل الخطأ 21
المطلب الأول: التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية 21
الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور 22
أولا: جريمة القتل الخطأ في منظور قانون المرور 22
ثانيا: السلوك الإجرامي المفضي إلى القتل الخطأ في حوادث المرور 23
الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ في مجال العمل 25
المطلب الثاني: التطبيقات الخاصة لجريمة الخطأ الناتجة عن الإهمال 26
الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي 27
الفرع الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال البناء 29

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ 32

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ 33
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ 33
الفرع الأول: الإدراك 34
الفرع الثاني: الإرادة 35
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ 37
الفرع الأول: انعدام الأهلية الجزائية 38
أولا: انعدام الأهلية الجزائية لصغر السن 38
ثانيا: انعدام الأهلية الجزائية بسبب الجنون 39

الفرع الثاني: انعدام الإرادة 40
أولا: الإكراه 41
ثانيا: حالة الضرورة 42
ثالثا: رضى المجني عليه 43
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ 44
المطلب الأول: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ 44
الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات 45
الفرع الثاني: العقوبات الواردة في النصوص القانونية الخاصة 47
أولا: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون العمل 48
ثانيا: العقوبات المقررة على جريمة القتتل الخطأ في قانون المرور 49
ثالثا: العقوبات المقررة على جريمة القتتل الخطأ في قانون الصحة 51
المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ 53
الفرع الأول: حالة السكر..... 53
الفرع الثاني: محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية 56
خاتمـــــة..... 58
قائمة المراجع..... 60
فهرس المحتويات..... 71